

وزارة مكتب وزير التجارة الخارجية والصناعة
تم ١٤٧٦ هـ الموافق ٢١/٨/١٩٥٥

لعمري على معالي المهندس الوزير
صدره للمهندس محمود عيسى
رئيس الهيئة العامة للصناعات
والصناعات الكيماوية
١٩٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج،

قرر

(المادة الأولى)

يعدل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه

(حسن ميسرة)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٠٥

١١٧٥

مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
دكتور / سامي سعد زغلول



المهندس محمد حسن

تم ايداع نسخة من القرار في مكتب وزير التجارة الخارجية والصناعة